



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة الخامسة والعشرون

روما، 19-20 فبراير/شباط 2002

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته الخامسة والعشرين

- 1 - اعتمد مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته الخامسة والعشرين القرارين 127/د-25 و 128/د-25 في 19 فبراير/شباط 2002.
- 2 - وهذه القرارات مرسلة إلى جميع أعضاء الصندوق للإحاطة.



إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق

القرار 127/د-25

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد الخامس لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 119/د-24 سوف تنتهي في 19 فبراير/شباط 2004؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة GC 25/L.3 بشأنها؛

وإذ نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق؛

يقرر:

- 1 - أن تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لمناقشة جميع المظاهر المتعلقة بالتجديد السادس لموارد الصندوق، وللتفاوض على استكمال ذلك التجديد. وتعد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2002 في الموعد الذي يحدده رئيس الصندوق بعد التشاور بالصورة الملائمة مع أعضاء هيئة المشاورات، كما قد تعقد دورات أخرى لاحقة حسبما تراه هيئة المشاورات مناسبا.
- 2 - أن تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء واثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد غايته 20 فبراير/شباط 2002. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعد ذلك بلدانا أعضاء أخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيرا لمداولاتها.
- 3 - أن تعرض هيئة المشاورات تقريرا عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، من خلال المجلس التنفيذي، على مجلس المحافظين في دورته السادسة والعشرين، وفي دوراته اللاحقة عند الاقتضاء، بغرض اعتماد القرارات المناسبة.
- 4 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علما بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 5 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى تقديم المساعدة الضرورية لهيئة المشاورات حتى تتمكن من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.



الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعام 2002

القرار 128/د-25

الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعام 2002

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد درس، في دورته الرابعة والسبعين، برنامج عمل الصندوق لعام 2002 ووافق على هذا البرنامج بقيمة 304.5 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة وعلى مجموع اعتماد تمويل تجهيز البرامج البالغ 26.7 مليون دولار أمريكي؛

وقد نظر في الدراسة التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بشأن الميزانية الإدارية المقترحة للصندوق لعام 2002؛

يقر الميزانية الإدارية للصندوق لعام 2002، كما وردت في الوثيقة GC 25/L.5 وضميمتها، بمبلغ 41 722 000 دولار أمريكي محتسبة على أساس سعر للصرف يبلغ 1.146 يورو/1.00 دولار أمريكي، بما في ذلك مخصصات الطوارئ بقيمة 165 000 دولار أمريكي.

يقرر أنه في حال تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2002 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في احتساب الميزانية، فإن مجموع المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات باليورو سيعدل بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2002 وسعر الصرف المستخدم في احتساب الميزانية.